المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 41.16

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وبخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف الى تطوير الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية ،من أجل ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي ،كما يساهم في تشجيع المبادلات وكذا الترويج للوجهات السياحية لكلا البلدين

وفي الختام صادقت اللجنة **بإجماع** الحاضرين على المشروع قانون رقم 41.16 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بموسكو في 15 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

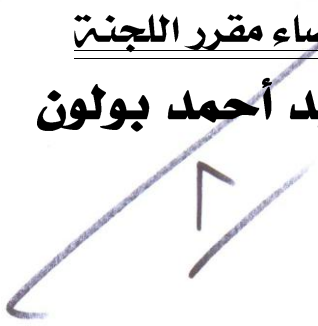

المذكرة التوضيحية

Royaume du Maroc
Ministère des Affaires Etrangères
Et de la Coopération

Direction des Affaires Juridiques
et des Traités

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون

مديرية الشؤون القانونية
والمعاهدات

خ.ب

مذكرة توضيحية
حول
اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة روسيا الاتحادية

تم التوقيع على هذه الاتفاق بموسكو في 15 مارس 2016 بهدف تطوير الخدمات الجوية بين وما وراء إقليمي الدولتين وكذا ضمان أعلى درجات السلامة والأمن في النقل الجوي الدولي.

ويحدد هذا الاتفاق الحقوق التي يمنحها كل طرف للطرف الآخر من أجل إقامة وتشغيل خدمات جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة في ملحق الاتفاق. كما يحدد الحقوق التي تتمتع بها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، خلال تشغيل خدمة معتمدة على طريق محددة وخاصة الحقوق المتعلقة بالعبور دون الهبوط أو الهبوط لأغراض غير تجارية أو الهبوط بإقليم الطرف الآخر في النقاط المتواجدة على الطرق المحددة في ملحق هذا الاتفاق لغرض إركاب و/أو إنزال النقل الدولي للركاب والأمتعة والسلع والبريد المنقولين بطريقة منفصلة أو مجتمعة. كما ينص هذا الاتفاق أيضا على الشروط التي على أساسها يعين كل طرف مؤسسات نقل جوي لتشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة، ويضع المبادئ التي تحكم تشغيل هذه الخدمات، حيث تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكلا الطرفين فرصا متساوية وعادلة لتشغيل الخدمات المعتمدة على الخطوط المحددة. ويتعين على مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة لكل طرف من الطرفين، عند تشغيل الخدمات المعتمدة، أن تراعي مصالح مؤسسات النقل الجوي المعينة من لدن الطرف الآخر، بحيث لا تؤثر سلبا على الخدمات التي يقدمها الطرف الثاني كليا أو جزئيا على نفس الخطوط.

يقدم الطرفان ، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني.

مشـــروع القانـــون

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.17

يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسيريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015

(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 42.17
يوافق بموجبه على الاتفاق المنشئ للمركز
الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات
الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)،
الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق المنشئ للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (إسبريد)، الموقع بباريس في 10 ديسمبر 2015.

*
* *

الاتفاق المنشئ

للمركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (اسبريد)

إن الدول الأطراف في هذا الاتفاق،

إقرارا منها بدور الغابات الاستوائية في القضاء على الفقر وإنتاج الطاقة والأمن الغذائي وصحة النظام الإيكولوجي والحفاظ على التنوع البيولوجي وكذا المنافع المشتركة للتكيف مع التغيرات المناخية؛

واعترافا منها بأن إزالة الغابات وتدهورها يعدان من أهم مصادر انبعاثات الغازات ذات مفعول الدفيئة؛

وإدراكا منها للمصالح المشتركة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغيرات المناخية وارسو " + REDD"، والقرارات اللاحقة لمؤتمرات الأطراف؛

وتأكيدا منها على أهمية حقوق السكان الأصليين وكذا المساواة بين الجنسين؛

ووعيا منها بالحاجة إلى تعزيز آليات التعاون الدولي والإقليمي لزيادة تمويلات عامة وخاصة وذلك لتنفيذ أنشطة + REDD وأنشطة التغيرات المناخية في البلدان النامية؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الإنشاء والطبيعة

يُنشأ المركز الدولي لتطبيق الحد من الانبعاث الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ويشار إليه فيما يلي ب"اسيريد"، باعتباره منظمة دولية تتمتع بإدارة مستقلة و رأس مال خاص بها ووضع قانوني دولي ويخضع لهذا الاتفاق التأسيسي.

المادة الثانية

الهدف

يهدف "اسيريد" إلى تعزيز تعاون دولي فعال ونزيه وشفاف، والتعاون والتجارة وذلك من أجل دمج أنشطة+ REDD في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن التغيرات المناخية، مع مراعاة القاعدة العلمية الأكثر تقدما للفريق الحكومي الدولي حول موضوع التغيرات المناخية.

المادة الثالثة

الأنشطة

يقوم "اسيريد" بتنفيذ الأنشطة التالية:

أ. **البحث**: تشجيع وتنظيم البحث التطبيقي وبرامج التنمية والمشاريع والأنشطة المتعلقة ب + REDD والأنشطة ذات الصلة؛

ب. **تعزيز القدرات**: تشجيع وتنظيم الأنشطة التعليمية والأنشطة المتعلقة بتعزيز القدرات التقنية والعلمية و التنفيذية قصد إجراء البحوث وتنفيذ + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة؛

ت. **شبكات المعرفة**: إنشاء وحفظ شبكات المعرفة والمعلومات والتكنولوجيا مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة في + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك الصناعة؛

ث. **وضع النظم**: تشجيع التجميع والتحليل وتوحيد البيانات العلمية والمعلومات والبروتوكولات المتعلقة ب + REDD وكذا الأنشطة ذات الصلة؛

ج. **إطارات التمويل**: تنظيم وقيادة الجهود الرامية إلى تعزيز التمويل العام وتوجيه المقاربات نحو السوق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، لضمان تمويل + REDD بطريقة مستدامة؛

ح. التنفيذ: تعبئة وتدبير التبرعات والالتزامات والإعانات والمناقصات والعقود والقروض الممنوحة من خلال التعاون المتعدد الأطراف والثنائي والخاص والخيري، من أجل تطبيق برامج التنمية المستدامة والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالحفاظ على الغابات الاستوائية وتدبيرها؛ و

خ. القيام بأي نشاط آخر يرمي إلى الحد من التغير المناخي.

المادة الرابعة

صندوق REDD +

يُنشأ صندوق +REDD لمساعدة البلدان الأعضاء وتلك التابعة لمنظمات غير حكومية، على القيام بالاستثمارات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الاتفاق. ويتولى مجلس إدارة "اسبريد" تنظيم صندوق +REDD.

المادة الخامسة

العضوية والمشاركة

1. يتكون أعضاء "اسبريد" من جميع الدول ومنظمات الاندماج الإقليمي التي هي طرف في هذا الاتفاق.

2. ويعد أعضاء مؤسسين ل"اسبريد" جميع الدول التي وقعت على هذا الاتفاق قبل دخوله حيز التنفيذ، طبقا لمقتضيات الفقرة 01 من المادة 17.

3. وتفتح المشاركة في أنشطة ومشاريع وبرامج "اسبريد" في وجه جميع البلدان وكذا الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة والخيرية والحكومات الجهوية والمنظمات المحلية والأشخاص المهتمين بدعم جدول أعمال أو أنشطة "اسبريد" المبرمجة.

المادة السادسة

الهيكلة

يتشكل "اسبريد" من:

أ. مجلس الإدارة؛

ب. إدارة عامة؛

ت. لجنة استشارية علمية وتقنية؛

ث. لجنة استشارية للدعم المالي؛

ح. وأعضاء مشاركين.

المادة السابعة

مجلس الإدارة

1. يتشكل مجلس الإدارة من:

-أ- نقطة الاتصال لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية؛

-ب- المدير العام ل"اسبريد" باعتباره عضوا غير مصوت بحكم منصبه؛

ويجوز لملاحظين مسجلين المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة.

2. يتولى مجلس الإدارة المهام التالية:

أ. إدارة أنشطة "اسبريد" والإشراف عليها؛

ب. المصادقة على سياسات ومساطر وأنظمة "اسبريد" وكذا أجهزته ودراستها وتحيينها.

ت. المصادقة على المساهمات السنوية للبلدان الأعضاء وفقا للحصص المخصصة لكل عضو؛

ث. المصادقة على برامج العمل السنوي وكذا ميزانية "اسبريد"؛

ج. المصادقة على الميزانية الضرورية لإدارة وتسيير وصيانة "اسبريد"؛

ح. دراسة التقارير التي تقدمها الإدارة العامة وتقييم أداء "اسبريد".

3. يقرر مجلس الإدارة، في دورته الأولى، بشأن دورية عقد الاجتماعات المنظمة ومنهجية عقد دورات استثنائية وكذا مساطر اتخاذ القرار. وتعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقرات "اسبريد".

4. يعتمد مجلس الإدارة قواعده المسطرية.

5. يتشكل النصاب القانوني من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

6. يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة التصويت (كل 1عضو يساوي 01 صوت).

المادة الثامنة

الإدارة العامة

1. تتشكل الإدارة العامة من المدير العام والطاقم الذي يعمل تحت إشرافه.

2. يسير المدير العام برنامج العمل السنوي.

3. يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة.

4. يتحمل مدير عام" اسبريد" مسؤولية إدارة وتدبير المركز كما يتولى تنفيذ المهام التالية:

أ. تسيير عمل "اسبريد" وفقا للأنشطة المحددة وكذا برنامج العمل السنوي الذي صادق عليه مجلس الإدارة؛

ب. تحضير برنامج العمل السنوي للمشاريع قصد عرضها على مصادقة مجلس الإدارة؛

ت. تحضير برنامج عمل اجتماعات مجلس الإدارة؛

ث. تحضير تقارير حول أنشطة " اسبريد" وعرضها على مجلس الإدارة؛

ج. تعيين طاقم الإدارة العامة وفقا للقواعد التي اعتمدها مجلس الإدارة،

ح. تدبير "اسبريد"وفقا للقواعد والأنظمة،

خ. و تمثيل "اسبريد" أمام المحاكم وفي كل دعوى مدنية.

5. يعين طاقم "اسبريد" من قبل المدير العام وفقا للمساطر التي وضعها مجلس الإدارة على أساس مبادئ الامتياز وتكافؤ الفرص والتوزيع الجغرافي وعدم التمييز.

المادة التاسعة

اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية

1. تعد لجنة "اسبريد" الاستشارية العلمية والتقنية، الهيئة المسؤولة عن صياغة وتقديم توصيات استراتيجية تسهم في تنفيذ جدول أعمال " اسبريد" العلمي والتقني؛

2. تشكل اللجنة الاستشارية العلمية والتقنية من 10 مستشارين كحد أقصى ويتم انتقاؤهم على أساس استحقاقهم مع مراعاة توزيع جهوي عادل،

3. يصادق مجلس الإدارة على شروط المرجعية لانتقاء الأعضاء.

المادة العاشرة

اللجنة الاستشارية للاستدامة المالية

1- تعد اللجنة الاستشارية الاستدامة المالية الهيئة المنوط بها توفير توصيات استراتيجية تساهم في تعبئة مالية مناخية قصد تأمين سير مستمر واستدامة "اسبريد".

2- تضم اللجنة الاستشارية للاستدامة المالية متدخلين ذوي مصداقية على المستوى الدولي. ويضع مجلس الإدارة معايير الانضمام لتشكيل اللجنة و عدد المستشارين و المشاركة فيها.

المادة الحادية عشرة

المقتضيات المالية

1. تصدر الموارد المالية ل "اسبريد" من:

أ. المساهمات الأولية لانطلاق "اسبريد"؛

ب. مساهمات الدول الأعضاء؛

ت. المساهمات التطوعية للدول الأعضاء وغير الأعضاء أو المنظمات الدولية؛

ث. المساهمات التطوعية لمصادر غير حكومية؛

ج. الإعانات والمنح والهبات والانتمانات والموروثات المقدمة من قبل البلدان أو الحكومات المحلية و الهيئات الحكومية الدولية و الإقليمية ومنظمات غير حكومية و خاصة أخرى تهتم بدعم جدول أعمال ال"اسبريد" أو أنشطته العلمية والتقنية و التعليمية المبرمجة؛

ح. التعويضات التي قد يتلقاها مقابل الخدمات التي يسديها؛

ح. أي موارد أخرى طبقا للترتيبات التي يقرها مجلس الإدارة.

2. تقوم الدولة المضيفة بمساهمة أولية تضعها رهن إشارة "اسبريد" والبنيات التحتية الضرورية والتوريدات الخاصة بالتجهيزات والخدمات العامة الأساسية وتكاليف التشغيل برسم السنة الأولى، كما هو مبين بملحق هذا الاتفاق.

3. من أجل ضمان الشفافية المالية، يجري تدقيق مالي لعمليات اسبريد" مرة كل سنة و يقوم به مدقق خارجي مستقل يعينه مجلس الإدارة وفقا لمساطير التدقيق الدولية وتوضع نتائجه رهن إشارة العموم.

المادة الثانية عشرة

المقر

يقع مقر "أسريد" في مدينة باناما بجمهورية باناما.

1. يجوز لمجلس الإدارة الاتفاق بشأن نقل مقر "إسبريد" إلى دولة عضو أخرى. كما يجوز كذلك إحداث مكاتب جهوية أو وطنية في دول أعضاء أخرى وفقا لمتطلبات البرامج والمشاريع و الأنشطة التي يباشرها "إيريد" وذلك بمصادقة قبلية لمجلس الإدارة.

2. تتكلف الدولة المضيفة ل «إسبريد» بحل كل الشكايات التي قد تتقدم بها أطراف ثالثة ضد «إسبريد» أو مستخدميه أو في مواجهة أشخاص تعاقد معهم «إسبريد» داخل أقليمه. كما تتولى الدولة المذكورة أعلاه حماية «إسبريد» وكذا الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه من كل المطالبات أو مسؤولية تتمخض عن عمليات «إسبريد» ما عدا الحالات التي يتأكد فيها «إسبريد» والحكومة بأن هذه الشكاوى أو المسؤوليات هي ناتجة عن إهمال جسيم او أعمال متعمدة قام بها الأشخاص المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة عشرة

الاتفاق المتعلق بالمقر

يوقع «إسبريد» مع الدولة المضيفة اتفاقا بخصوص المقر.

المادة الرابعة عشرة

الامتيازات والحصانات

1. يتمتع «إسبريد» فوق الدولة المضيفة بوضع قانوني وأهلية إبرام العقود لاقتناء والحصول على الممتلكات المنقولة وأهلية القيام بالمساطر القانونية والإدارية وذلك للاضطلاع بمهامه باعتباره منظمة دولية.

2. تتمتع أماكن وأملاك وممتلكات ومستخدمي «إسبريد» بنفس الامتيازات والحصانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمنظمات الدولية.

المادة الخامسة عشرة

التعديلات

1- يجوز لكل دولة في «إسبريد» ان تقترح تعديلات على هذا الاتفاق. ويخبر المدير العام الدول الأعضاء بتلك التعديلات.

2- وتخضع التعديلات لمصادقة مجلس الإدارة بالأغلبية وتدخل حيز التنفيذ وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

التوقيع والمصادقة

1. يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام كل الدول الأعضاء في نيويورك بتاريخ 22 أبريل 2016 وبعد ذلك يفتح باب التوقيع عليه في وزارة خارجية جمهورية بنانما إلى غاية دخوله حيز التنفيذ.

2. - يخضع هذا الاتفاق لمصادقة أو قبول الدول الموقعة. تودع وثائق المصادقة أو القبول لدى الوديع.

3. عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا للفقرة 01 من المادة 17، يحق للدول غير الموقعة على هذا الاتفاق الانضمام اليه إيداع وثائق الانضمام لدى الوديع.

المـــادة السابعة عشرة

الدخول حيز التنفيذ والانهاء

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إيداع ثلاثة دول (03) لوثائق مصادقتها أو قبولها.

2. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة تصادق أو تقبل هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ، في تاريخ إيداعها لوثائق المصادقة أو الانضمام.

3. يجوز لكل دولة ان تنهي هذا الاتفاق وذلك بتوجيه إشعار الى الوديع على الأقل ستة أشهر (06) من قبل. و لا يعفى انهاء هذا الاتفاق الدول الأعضاء من التزاماتها اتجاه «إسبريد»

المـــادة الثامنة عشرة

الوديـــع

1. تكون وزارة العلاقات الخارجية لجمهورية بانلما هي الوديع لهذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون المخولون لذلك من قبل حكوماتهم بتوقيع هذا الاتفاق باللغتين الإسبانية والإنجليزية. ولكلا النصين نفس الحجية.

*

* *

الملحق

توصيف مساهمة حكومة باناما باعتبارها دولة مقر «أسبريد»

تساهم حكومة جمهورية باناما، من خلال وزارة البيئة، بعلى الأقل مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي($250.000) كمساهمة سنوية والتي تضم البنيات التحتية الضرورية والتوريدات والأجهزة والخدمات الخاصة الأساسية وكذا تكاليف التشغيل خلال فترة استضافتها للمقر.

ملاحظة: أعدت هذه الترجمة من طرف مصالح مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات – وزارة الشؤون الخارجية والتعاون للمملكة المغربية -

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعية : 2017-2018
دورة : أكتوبر 2017
اجتماع رقم :7

عدد الحاضرين في اللجنة : 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 5
عدد المعتذرين : 3
عدد المتغيبين :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 45 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلي		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

صادق السباعي الفريق الحركي

عمر حداد احمد بابا الفريق

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 21 83 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تا تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حما أهل بابا		
	السيد عثمان عيلة	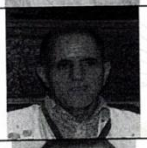	
	السيد ابراهيم الشريف		
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		يعتذر
فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمد الله الكوري	التجمع الوطني للأحرار	
البحياوي عبد الله	الاتحاد المغربي للشغل	
الفاضيلي وضاء	الاتحاد المغربي للشغل	